الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

والمجتمع المدني وحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير
ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان

الكتـــابة القـــارة

مذكرة حول

المساهمة في التقرير المواضيعي للفريق الاممي المعني بمسألة التمييز ضد المرأة حول الحقوق الأساسية للنساء في عالم العمل المتغير

مساهمة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن:

✓ **التســاوي في الأجور بين الجنســين:** اقتضــت أحكام الفصــل 5 من مجلة الشــغل أنّه: "لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصــوص التطبيقيّة لها". ومعنى ذلك أن إرادة المشــرع اتجهت بصــفة صــريحة ومباشــرة إلى إلغاء جميع أنواع التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل وتبعا لذلك واعتبارا إلى أنّ تنظيم الأجر يخضــع إلى قواعد مجلة الشــغل والنصــوص التطبيقية لها فإنّه لا مجال للتمييز بين الأجر المسند للمرأة العاملة والرجل طالما كانا ينتميان إلى نفس التصنيف المهني.

✓ **الحماية الاجتماعية لفائدة العاملين من ذوي الدخل المحدود:**

يشــمل قانون الضــمان الاجتماعي عدد 32 لســنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 بعض الأصــناف من العاملين من ذوي الدخل المحدود كعملة المنازل كما يشــمل صــغار الفلاحات المســتغلين لمســاحة لا تفوق 5 هكتارات بعلية أو هكتارا واحدا ســقويا وكذلك مربيات الحيوانات وهذا القانون يرتكز على مبدأ أســاســي يتمثل في وجوبية الانخراط. ويتم الانخراط على أســاس تصــريح المشــغل لدى المكاتب الجهوية والمحلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويوفر هذا النظام للمنخرطين العلاج المجاني و الجرايات.

فالنســبة إلى العلاج المجاني ينتفع المضــمون الاجتماعي أي الشــخص المنتفع بخدمات الصــندوق القومي للضــمان الاجتماعي ومن في كفالته من زوجة وأبناء قصــر وهم الذين لم يبلغوا ســن الرشــد وأبناء معوقين وفتاة عزباء عديمة الدخل والأصــول (وهم الأم والأب) بالعلاج المجاني داخل المؤســســات الاســتشــفائية العمومية وبمصحات الصندوق وذلك شريطة إثبات مساهمات لا تقل ثلاثة أشهر حلال السنة السابقة لتاريخ الإيواء بالمستشفى.

كما يوفر هذا النظام:

- جرايات الشـيخوخة :فيتمتع بها المضـمون الاجتماعي شـريطة بلوغه سـن 65 سـنة وإثباته لتوفر 120 شهرا من الاشتراكات في الضمان الاجتماعي.

أما جراية العجز فتصرف عند بلوغ سن 65 سنة وإثبات نسبة عجز مهني مستديم لا تقل عن 66.66% وفق قرار صادر عن اللجنة الصحية واثبات 60 شهرا من الاشتراكات.

- جراية الأرملة واليتامى: تحصل الأرملة واليتامى القصر واليتامى المعوقين والفتاة العزباء وعديمة الدخل على جراية الباقين على قيد الحياة شـريطة أن يكون المضـمون المتوفى قد انتفع بجراية عجز أو بجراية الشيخوخة في قائم حياته أو توفرت لديه يوم وفاته مدة الاشتراكات التي تخول له افتتاح الحق في إحدى هاتين الجرايتين.

ويقوم حاليا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدراسة الطرق الكفيلة بتفعيل هذه الأنظمة الخاصة وإيجاد الحلول لبعض الإشكاليات المطروحة عند تنفيذ هذا القانون وخاصة منها:

- عدم إقبال المشغل على التصريح لفائدة أجيرهم من عملة المنازل أو غيرهم نظرا لتعقد الإجراءات الإدارية عند التصريح والتخوف من عدم استقرار العلاقة الشغليّة في غياب عقد كتابي يربط بين الطرفين ويضمن حقوق كل طرف.
- عدم إقبال الأجير على دفع القسـط من الاشـتراكات المحمولة عليه قانونا والتي تثقل كاهله نظرا للحالة الاجتماعية وضعف دخله.

✓ **أشكال المرونة في العمل:**

- **العمل بنصف الوقت:** أحدث المشرع بداية من سنة 2007 نظاما جديدا للعمل يراعي خصوصية وضـع المرأة العاملة وذلك بهدف مسـاعدتها على مزيد التوفيق بين الالتزامات المهنية والواجبات العائلية وخاصـة منها تربية الأبناء والقيام بشـؤونهم. وتبعا لذلك يمكن للمرأة العاملة في القطاع العام الانتفاع بنظام العمل نصف الوقت لقاء ثلثي الأجر.
- **العمل بوقت جزئي:** خول الفصل 94 من مجلة الشغل الأجير إمكانية اختيار نظام العمل لوقت جزئي أي دون أن يتجاوز مجموع سـاعات العمل لدى نفس المؤجر 70 % من عدد سـاعات العمل القانونية المطبقة بالمؤسسة المعنية.
- **العمل عن بعد:** قد يلجأ المؤجر أحيانا إلى تنويع طرق التشغيل فيتولى إنجاز بعض الأعمال الّتي لا تتطلب حضورا مستمرا بالمؤسسة بواسطة عملة يعهد إليهم القيام ببعض الأعمال بمنازلهم دون تردّد وحضور بمقرات المؤسسة.

ويثير عدم حضور العامل خلال ساعات العمل العادية بمحلات المؤسسة وإنجاز العمل بالمنزل دون تنقل، عديد الصعوبات القانونيّة المتعلّقة بمدى توافر صفة العامل لدى العامل بالمنزل. ولئن اعتبر جانب كبير من الفقهاء أن التزام العامل بالحضـور بمقر العمل خلال الأوقات المحددة من قبل المؤجر يمثل المعيار الأساسي لثبوت علاقة التبعية بين الأجير والمؤجر وبالتالي وجود عقد شغل، فإن إنجاز العمل خارج مقرات

المؤسسة لا ينفي بصفة آلية علاقة التبعية القانونيّة وبالتالي الصبغة الشغليّة للعلاقة بين الطرفين. باعتبار أن الفصل 6 من مجلة الشغل لم يشترط عند تعريف عقد الشغل إنجاز العمل بمقرات المؤجر وإنما اشترط ان يتولى العامل إنجاز العمل تحت إدارة ومراقبة المؤجر.

وتأسيسا على ذلك فإنّه بمجرّد توافر علاقة التبعية بين الأجير والمؤجر وخضوع الأجير أثناء مباشرته لعمله لإدارة ومراقبة مؤجره سواء كانت هذه المراقبة مباشرة أو غير مباشرة تكتسي العلاقة بين الطرفين صبغة شغليّة دون اعتبار لمكان تنفيذ العمل.

غير أنّه واستثناء من هذه القاعدة أقر المشرع عند تعرضه إلى تنظيم اللجان الاستشاريّة للمؤسسات ونواب العملة اكتساب العامل بالمنزل صفة الأجير بقطع النظر عن وجود علاقة التبعية بينه وبين مؤجره أو مراقبة مباشرة وعادية من قبل المؤجر وذلك عند احتساب العدد الأدنى للعملة الّذي يستوجب إحداث اللجنة الاستشاريّة للمؤسسة. فقد اقتضى الفصل 159 من م.ش. أنّه: "يعتبر عاملا – تطبيقا لمقتضيات هذا الباب – العامل الّذي يعمل بمنزله بقطع النظر عن وجود صلة قانونيّة بينه وبين مؤجره أو مراقبة مباشرة وعادية من طرف مؤجره أم لا وبقطع النظر عن كون المحل الّذي يعمل به والجهاز الّذي يستعمله هما على ملكه أم لا وهل أنّه هو الّذي يقتني المواد الأولية لعمله أم لا ."...

وتبعا لذلك فإنّه عند احتساب عدد العملة الّذي يستوجب إحداث اللجنة الاستشاريّة للمؤسسة يتم احتساب العملة بالمنزل ضمن قائمة العملة القارين دون اعتبار لمدى توافر العناصر الأساسيّة للعلاقة الشغليّة، وفي ما عدا هذه الصورة فإن إضفاء صفة الأجير على العامل بالمنزل يتوقف على مدى توافر علاقة التبعية من عدمها.

✓ العنف والتحرش الجنسي في أوساط العمل؟

يهدف القانون عدد 58 لسنة 2017 إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك باتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية، وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم. وهو يشمل كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة مهما كان مرتكبوه وأيا كان مجاله بما في ذلك في أوساط العمل. وهو يعد مكسبا هاما في مجال حقوق المرأة لتصديه لمختلف أنواع العنف "المادي والمعنوي والجنسي والسياسي والاقتصادي".

ويرتكز القانون على 4 محاور رئيسية هي. "الحماية والوقاية والردع والإحاطة". حيث تم إدراج مكافحة العنف والممارسات التمييزية ضد المرأة ضمن البرامج التعليمية والتربوية والتكوينية. ونص القانون على توفير الحماية القانونية والحق في المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية للنساء ضحايا العنف.

إلى جانب تنظيم حملات توعوية للمرأة بحقوقها وتعريفها بالقانون، كما تم تسخير خط أخضر مجاني للتبليغ عن حالات العنف، ويتم توجيه المرأة ضحية العنف، حتى تتلقى الخدمات اللازمة وفق احتياجاتها، ومرافقتها وإيوائها في ظروف ملائمة تضمن كرامتها وأمنها وتأهيلها.

وتعمل الوزارة مع كل الوزارات المعنية في الحكومة التونسية، وفق مقاربة تشاركية حيث تم توقيع "بروتوكولات قطاعية في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف". بين كل من وزارة المرأة والصحة والشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية، تتضمن مبادئ سلوكية ومهنية عامة مشتركة لحماية النساء المعنفات ووقايتهن.

✓ **ما هي الممارسات الجيدة لتمكين المرأة وضمان وصولها:**

في إطار عمل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن على دعم مكانة المرأة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية دون التمييز بين كافة فئات المجتمع من خلال تعزيز حقوق النساء والإحاطة بالنساء ذوات الوضعيات الهشة ووقايتهم من كل مظاهر العنف وذلك وفق نظرة شمولية مندمجة تعتمد مبدأ المساواة الشاملة في الحقوق والفرص والوصول المتكافئ إلى الموارد من خلال:

- **التمكين الاقتصادي للمرأة والأسرة** لإدماج النوع الاجتماعي في التنمية الجهوية والمحلية بما يساهم في تجسيم مفهوم مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص،
- **مناهضة العنف والتمييز ضد المرأة** للقضاء على كل أشكال العنف القائم على أساس التمييز بين الجنسين من اجل تحقيق المساواة واحترام الذات الانسانية،
- **التقليص من فجوة الفوارق بين الجنسين** في الوسطين الحضري والريفي

وقد واصلت الوزارة تنفيذ مختلف المشاريع التي تم رسمها **ضمن مخطط التنمية** 2016-2020 الذي تبنى مشاريع تتعلق **بمأسسة النوع الاجتماعي** والتمكين الاقتصادي و مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي وهو **الإطار المبدئي** الذي على أساسه تمّ تثمين المكتسبات وقياس الفجوات على ضوء انجازات 2016 -2019 من أجل إحاطة ناجعة ودون تمييز بجميع الفئات من نساء وأطفال وكبار سن **لاستشراف افق المساواة الشاملة** خلال سنة 2020-2022.

ولبلوغ أهدافها، انخرطت الوزارة بعد تركيزها لمنظومة التصرف حسب النتائج ضمن الوزارات النموذجية التي اعتمدت **مقاربة المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في التخطيط والبرمجة والميزانية** للمساهمة في بناء مسار نمو شامل أكثر عدلا وإنصافا بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة افراد المجتمع دون تمييز.

وتندرج مبادرة وزارة المرأة و الاسرة و الطفولة وكبار السن بإدماجها بعد مقاربة المساواة و تكافؤ الفرص في الميزانية في إطار تعزيز المجهودات في مجال تطوير وضمان حقوق المرأة بملائمة التشريعات الوطنية مع الآليات الدولية المؤطرة لمجال حقوق الانسان ومنها تعزيز الحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية للنساء وتطوير المؤشرات الوطنية ذات العلاقة باحترام حقوق الإنسان عموما والمرأة خصوصا. وتنفيذ أهداف أجندة التنمية المستدامة 2030. والتي انعكست على الترتيب الوطني في التصنيفات الدولية ذات العلاقة بنشاط الوزارة إذ شهدت تقدما كبيرا في تصنيفها بالقائمات ذات العلاقة باحترام الحقوق الإنسانية للمرأة حيث احتلت المرتبة الأولى عربيا والتاسعة عشر (19) دوليا في القضاء على العنف ضد المرأة سنة 2018 كما احتلت تونس سنة 2017 المرتبة التاسعة (9) دوليا في مجال حقوق الطفل من جملة 165 دولة.

وتسعى الوزارة إلى تحسين المؤشرات الوطنية الكمية والنوعية المسجلة في مختلف برامجها خلال الفترة الممتدة من 2017-2020 حيث تمت:

- مصادقة المجلس الوزاري المضيق المنعقد يوم 08 مارس 2017 على الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية (2017-2020)
- مواصلة تنفيذ المشروع الوطني المندمج لمقاومة الانقطاع المدرسي خاصة لدى الفتيات في المناطق الريفية من خلال تدخل الوزارة بالشراكة مع هياكل حكومية وهياكل المجتمع المدني
- إمضاء اتفاقية إطارية بين وزارات المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والفلاحة و الموارد المائية والصيد البحري و الشؤون الاجتماعية لتيسير انخراط النساء العاملات في الوسط الريفي في منظومة التغطية الاجتماعية " منظومة احميني" قصد تيسير انخراط النساء العاملات في الوسط الريفي في منظومة الضمان الاجتماعي ويتنزّل هذا المشروع في إطار تنفيذ "الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2017-2020" حيث من المقدر أن يمكن 500 ألف امرأة من العاملات في الوسط الريفي من التغطية الاجتماعية قبل موفى 2020.
- تمويل 3500 مشروعا نسائيًا منذ انطلاق برنامج المبادرة الاقتصادية النسائية سنة 2016.
- تنظيم قطاع التعهد بالنساء ضحايا العنف من أجل القطع مع التجاوزات المرتكبة في حق النساء المعنفات وتوفير آلية حكومية لمتابعة حسن سير مراكز التعهد بهن واستجابتها للمعايير الدولية، من خلال إنجاز ونشر تقرير "خارطة الخدمات المسداة للنساء ضحايا العنف والنساء في وضعيات هشاشة" الى جانب احداث 6 مراكز للتعهد بالنساء ضحايا العنف بالجهات في كل من ولايات تونس وجندوبة والقيروان وصفاقس وقفصة ومدنين (4 مراكز للإنصات والتوجيه والإيواء ومركزين اثنين للإنصات والتوجيه فقط) ضمن برنامج دعم الوزارة ماديا وفنيا للجمعيات لتسيير هذه المراكز.

- مصادقة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 21 جوان 2018 على خطة العمل الوطنية لمأسسة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الميزانيات والتخطيط والبرمجة (2016-2020) المنجزة في إطار أشغال مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والمحدث بمقتضى الأمر الحكومي عدد 626 لسنة 2016.
- مصادقة مجلس الوزراء على الخطة الوطنية وخطة العمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 المتعلق بالمرأة والأمن والسلم.
- إقرار جائزة وطنية لأفضل مبادرة لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وذلك سنة 2018.
- اختيار تونس عاصمة دولية لتكافؤ الفرص سنة 2019.
- وضع وتنفيذ برنامج خاص بالأسرة المهاجرة يهدف إلى تمتين صلة أفرادها ببلدهم وتعزيز مساهمتهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.